IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية

المؤتمـــر العـــام

GC(64)/COM.5/OR.1
تاريخ الإصدار: كانون الثاني/يناير 2023

توزيع عام
عربي
الأصل: إنكليزي

الدورة العادية الرابعة والستون

اللجنة الجامعة

محضر الجلسة الأولى

المعقودة في المقر الرئيسي بفيينا، يوم الأربعاء، 23 أيلول/سبتمبر 2020، الساعة 17/00.[1]

الرئيس: السيد النصَّار (المملكة العربية السعودية)
تَلَتهُ: السيدة رونيل (استونيا)

المحتويات

بند جدول الأعمال[2]		الفقرات
–	انتخاب نائبي الرئيس وتنظيم العمل	5–1
10	البيانات المالية للوكالة لعام 2019	7–6
11	الصيغة المستوفاة لميزانية الوكالة لعام 2021	15–8
12	تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي	18–16
13	الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية لعام 2021	20–19
14	الأمان النووي والإشعاعي	27–21
15	الأمن النووي	44–28

1 في ظل جائحة كوفيد-19، حضر بعض أعضاء اللجنة الجامعة على نحو افتراضي باستخدام منصة تكنولوجيا المعلومات "إنتربريفاي"(Interprefy).

2 الوثيقة GC(64)/19.

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بأي لغة من لغات العمل من خلال مذكرة و/أو عن طريق إدراجها ضمن نسخة من هذا المحضر. وينبغي أن ترسل التصويبات إلى أمانة جهازي تقرير السياسات على العنوان التالي:- Secretariat of the Policy-Making Organs, International Atomic Energy Agency, Vienna International Centre, PO Box 100, 1400 Vienna, Austria؛ أو بالفاكس 29108 2600 1 43+؛ أو بواسطة البريد الإلكتروني secpmo@iaea.org؛ أو من خلال الموقع GovAtom باستخدام الوصلة Feedback. وينبغي أن تُرسل التصويبات في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ استلام المحضر.

المختصرات المستخدمة في هذا المحضر

كوفيد-19	مرض فيروس كورونا 2019
محفل فورو	المحفل الأيبيري الأمريكي لهيئات الرقابة الإشعاعية والنووية

يرد تشكيل الوفود التي حضرت الدورة في الوثيقة GC(64)/INF/14.

– انتخاب نائبي الرئيس وتنظيم العمل (الوثيقة GC(64)/COM.5/1)

1- قال الرئيس إنَّه أُبلغ بأن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، بعد إجراء مشاورات داخل المجموعة، رشَّحت السيد دووب من بلجيكا، وأنَّ مجموعة أوروبا الشرقية رشَّحت السيدة رونيل، ليكونا نائِبَيْن لرئيس اللجنة الجامعة.

2- وقال إنَّه يفترض أنَّ اللجنة تودُّ انتخاب السيد دووب والسيدة رونيل نائبين لرئيس اللجنة الجامعة، عملاً بالمادة 46 من النظام الداخلي للمؤتمر العام.

3- فاتُّفِقَ على ذلك.

4- وقال الرئيس، مسترعياً الانتباه إلى الوثيقة GC(64)/COM.5/1، التي ترد فيها بنود جدول الأعمال التي أحالها المؤتمر العام إلى اللجنة الجامعة، إنَّه يقترح أن تنظر اللجنة في تلك البنود بالترتيب الذي وردت به قدر الإمكان. واقترح أيضاً، تماشياً مع الممارسات السابقة، أن يقدِّم الرئيس تقريراً شفوياً عن مداولات اللجنة في إحدى الجلسات العامة التي يعقدها المؤتمر العام. وبالإضافة إلى ذلك، فهو يفترض أنَّ اللجنة تودُّ أن تواصل، بالقدر الممكن عملياً، اتِّباع ممارسة تجميع مشاريع القرارات التي توصي اللجنة المؤتمر العام باعتمادها.

5- فاتُّفِقَ على ذلك.

10- البيانات المالية للوكالة لعام 2019 (الوثيقة GC(64)/4)

6- قال الرئيس، مشيراً إلى أنَّه لا يوجد من أعضاء اللجنة من يرغب في أخذ الكلمة، إنَّه يفترض أن اللجنة تودُّ أن توصي المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الصفحة '1' من الوثيقة GC(64)/4.

7- وقد تقرَّر ذلك.

11- الصيغة المستوفاة لميزانية الوكالة لعام 2021 (الوثيقة GC(64)/2)

8- استرعى الرئيس الانتباه إلى مشاريع القرارات المعنونة "ألف- اعتمادات الميزانية العادية لعام 2021" و"باء- تخصيص موارد لصندوق التعاون التقني لعام 2021" و"جيم- صندوق رأس المال العامل لعام 2021"، والواردة في الوثيقة GC(64)/2.

9- وفيما يتعلق بمشروع القرار بشأن اعتمادات الميزانية العادية لعام 2021، أشار إلى أن برنامج الوكالة لفترة السنتين 2020-2021 قد اعتمده مجلس المحافظين وعرضه على المؤتمر العام في دورته العادية الثالثة والستين، فوافق على الجزء الخاص بعام 2020 من ميزانية الوكالة. وقال إن الوثيقة المعروضة على اللجنة تعكس التسويات لعام 2021. وأضاف قائلاً إن لجنة البرنامج والميزانية درست الصيغة المستوفاة لمشروع

الميزانية، الصادرة في 28 كانون الثاني/يناير 2020، خلال اجتماع غير رسمي عُقد في شباط/فبراير 2020. وقال إن لجنة البرنامج والميزانية قدَّمت توصياتها بشأن أرقام الميزانية خلال اجتماع رسمي عُقِد في أيار/مايو، وأن المجلس اعتمد هذه الأرقام في حزيران/يونيه. وبناءً على ذلك، أوصى المجلسُ المؤتمرَ العام بميزانية عادية إجمالية لعام 2021 مقدارها 389,7 مليون يورو للمتطلبات التشغيلية والرأسمالية معاً، وذلك عند أخذ التكاليف القابلة للاسترداد نظير الأعمال المنفّذة في الاعتبار، وهو ما يمثِّل نمو حقيقي صفري مقارنة بميزانية عام 2020.

10- وقال الرئيس، مشيراً إلى أنه لا يوجد من أعضاء اللجنة من يرغب في أخذ الكلمة، إنَّه يفترض أنَّ اللجنة تودُّ أن توصي المؤتمر العام بالموافقة على ميزانية عادية إجمالية لعام 2021 مقدارها 113 652 386 يورو للجزء التشغيلي و 632 199 6 يورو للجزء الرأسمالي، على أساس سعر صرف يورو واحد للدولار الواحد، ومن ثمَّ اعتماد مشروع القرار ألف الوارد في الوثيقة GC(64)/2 بعنوان "اعتمادات الميزانية العادية لعام 2021".

11- وقد تقرَّر ذلك.

12- وقال الرئيس إنه يفترض كذلك أنَّ اللجنة تودُّ أن توصي المؤتمر العام بالموافقة على رقم مستهدف للمساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني لعام 2021 قدره 000 558 89 يورو، ومن ثمَّ اعتماد مشروع القرار باء الوارد في الوثيقة GC(64)/2 بعنوان "تخصيص موارد لصندوق التعاون التقني لعام 2021".

13- وقد تقرَّر ذلك.

14- وقال الرئيس إنه يفترض أيضاً أن اللجنة تودُّ أن توصي المؤتمر بالموافقة على مستوى صندوق رأس المال العامل لعام 2021 عند مبلغ 000 210 15 يورو، ومن ثمَّ اعتماد مشروع القرار جيم الوارد في الوثيقة GC(64)/2 بعنوان "صندوق رأس المال العامل لعام 2021".

15- وقد تقرَّر ذلك.

12- تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي (الوثيقتان GC(64)/10 وGC(64)/COM.5/L.11)

16- استرعى الرئيس الانتباه إلى الوثيقة GC(64)/10، وقال إنَّ الوثيقة GC(64)/COM.5/L.11 تحتوي على نص المقرَّر الذي اعتمده المؤتمر بشأن هذا الموضوع في عام 2019، بعد تحديثه للسنة الجارية. ودعا اللجنة إلى أن توصي بالنص المحدَّث بصفة مقرَّر لكي يعتمده المؤتمر العام في دورته العادية الرابعة والستين.

17- وقال الرئيس، مشيراً إلى أنَّه لا يوجد من أعضاء اللجنة من يرغب في أخذ الكلمة، إنَّه يفترض أنَّ اللجنة تودُّ أن توصي المؤتمر باعتماد مشروع المقرَّر الوارد في الوثيقة GC(64)/COM.5/L.11.

18- وقد تقرَّر ذلك.

13- الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية لعام 2021
(الوثيقة GC(64)/8)

19- قال الرئيس، مشيراً إلى أنه لا يوجد من أعضاء اللجنة من يرغب في أخذ الكلمة، إنَّه يفترض أن اللجنة تودُّ أن توصي المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الصفحة 3 من الوثيقة GC(64)/8.

20- وقد تقرَّر ذلك.

14- الأمان النووي والإشعاعي
(الوثائق GC(64)/7؛ وGC(63)/INF/3 وGC(63)/INF/11؛ والوثيقة GC(64)/COM.5/L.1 وإضافاتها من Add.1 إلى Add.4)

21- وأعرَب ممثل أستراليا، في معرض تقديمه مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(64)/COM.5/L.1، عن تقديره لضبط النفس الذي ساد خلال المشاورات غير الرسمية في إطار إعداد مشروع القرار بشأن الأمان النووي والإشعاعي لإحالته إلى المؤتمر العام في دورته العادية الرابعة والستين، وشدَّد على أن عملية المفاوضات المختصرة لم تؤد بأي حال من الأحوال إلى التقليل من الجهود المبذولة في هذا المجال البالغ الأهمية من عمل الوكالة: بل كان ذلك الوضع مجرد انعكاس للتحديات المتواصلة التي طرحتها جائحة كوفيد-19. وقال إنَّه واثق من أنَّ مشروع النص المعروض على اللجنة يحظى بالتأييد على نطاق واسع.

22- وقالت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية إن أنشطة الوكالة على مدى السنوات السابقة، رغم القيود التي فرضتها جائحة كوفيد-19، أفضت إلى تقدُّم إيجابي في الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات. وأضافت قائلةً إنَّ الوكالة تستحقُّ الثناء على الطرق المبتكرة التي طبَّقتها كي تستمر في تنفيذ مهمتها، مثل عقد الاجتماعات الافتراضية وتنظيم الحلقات الدراسية الشبكية. وقالت إن الولايات المتحدة الأمريكية، في الوقت ذاته، لاحظت أن بعض الأنشطة ذات الصلة بالأمان النووي قد أُجِّلت أو أُرجِئت، وأنها تتطلع إلى أن تستكمل الوكالة هذه الأنشطة في السنوات القادمة.

23- وأضافت، فيما يتعلق بنصِّ مشروع القرار، أن حكومة بلدها لا توافق على الإشارات إلى منظمة الصحة العالمية في فقرة الديباجة (س س) والفقرات 47 و69 و72 و73 من منطوق مشروع القرار.

24- وقال ممثل الأرجنتين إن بلده يؤيد وجود آلية لتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء بشأن تطبيق مدوَّنة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها وإرشاداتها التكميلية. وأضاف قائلاً إنه، خلال الفترة المشمولة باستعراض الأمان النووي لعام 2019، أُجِّلت العديد من أنشطة الوكالة ذات الصلة بالأمان النووي أو أُرجِئت بسبب جائحة كوفيد-19. وقال إن الجهود التي تبذلها الأمانة العامة في ظل تلك الظروف جديرة بالثناء، ولكن ينبغي وضع حلول كي يُمكن تنفيذ الأنشطة عن بعد لمعالجة بعض الاحتياجات العاجلة التي حدَّدها المؤتمر العام. وأضاف أنه ينبغي، على وجه التحديد، توحيد القواعد الدولية المتعلقة بالنشاط الإشعاعي في المنتجات المطروحة للاستهلاك أو الاستخدام العام، وينبغي عقد اجتماع تقني في أقرب وقت ممكن للنظر في خيارات معالجة حالات الرفض والتأخير في النقل المأمون للمواد المشعة، ومن ضمنها وضع مدونة قواعد السلوك بشأن التيسير. وقال،

مُعرباً عن تقديره الكبير للإجراءات السـريعة التي اتخذتها الأمانة من أجل البحث عن حلّ للمسـألة الأولى؛ إنه ينبغي أيضاً إيلاء المسألة الثانية الاهتمام.

25- وأضاف أنه يرحِّب ترحيباً خاصاً ببعض فقرات مشروع القرار بشأن الأمان النووي والإشعاعي، الذي يشارك بلده في تقديمه، وهي: فقرة الديباجة (ح ح)، التي تُسلِّم باستعراضات النظراء الشفافة المتبادلة فيما بين أعضاء المحفل الأيبيري الأمريكي للوكالات الرقابية الإشعاعية والنووية؛ والفقرة (9) من منطوق مشروع القرار، التي تطلب من الأمانة أن تُكثِّف تعاونها مع المحفل؛ والفقرة (36) من منطوق مشروع القرار، التي تطلب من الوكالة أن تواصل دعمها لأعمال لجنة معايير الأمان واللجان المعنية بمعايير الأمان؛ والفقرة (39) من منطوق مشروع القرار، التي تطلب من الوكالة أن تُعزِّز برامج التعليم والتدريب الرامية إلى تعزيز الوعي بمعايير الأمان الصادرة عن الوكالة.

26- وقال الرئيس إنَّه يفترض أنَّ اللجنة تودُّ أن توصي المؤتمر العام بأن يعتمد مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(64)/COM.5/L.1.

27- وقد تقرَّر ذلك.

15- الأمن النووي
(الوثيقة GC(64)/6 وتعديلها Mod.1؛ والوثيقة GC(64)/INF/7 والوثيقة GC(64)/COM.5/L.3 وإضافاتها من Add.1 إلى Add.4)

28- تحدَّث ممثل إسبانيا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، وأشار في معرض تقديمه مشروع القرار المتعلق بالأمن النووي الوارد في الوثيقة GC(65)/COM.5/L.3 إلى أن مشروع القرار وُضع على أساس أن تُركِّز الدول الأعضاء فقط على إدخال التحديثات التقنية على قرار المؤتمر العام الصادر في العام السابق بشأن نفس المسألة، وذلك لصعوبة إجراء مفاوضات بالحضور الشخصي في ظل جائحة كوفيد-19. وأضاف أنه بناءً على ذلك، لم تدرج في النص المعروض على اللجنة الاقتراحات التي وردت أثناء عملية الصياغة التي لم يبد مُمكناً تحقُّق توافق في الآراء بشأنها في الأجل القصير. وشكر الدول الأعضاء الكثيرة التي لم تُقدِّم اقتراحات موضوعية.

29- وقال ممثل أرمينيا إن قرارات المؤتمر العام بشأن الأمن النووي ساهمت في تحقيق هدف مهم، عن طريق دعم أعمال الوكالة في مجال الأمن النووي الدولي، والتأكيد من جديد على التزام الدول الأعضاء تجاه منظومة الأمن النووي فعّالة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية.

30- وأضاف أن منظومة الأمن النووي على الصعيد الدولي واجهت مؤخَّراً تحدياً غير مسبوق عندما هدَّدت أحد الدول بشن هجمات بالقذائف على محطة قوى نووية عاملة في دولة أخرى، وأعلنت عن نيَّتها بإحداث كارثة كبرى. وقال إن التهديد بعمل يُمكن أن يكون عملاً إرهابياً نووياً صدر عن مسؤول في وزارة الدفاع من الدولة الأولى أثناء عملية عسكرية هجومية على الدولة الثانية، ما يُشير ضمناً إلى أن التهديد كان حقيقاً وواقعياً.

31- وقال، مُعبِّراً عن وجهة نظر أرمينيا، إن واقعة كهذه من شأنها أن تقوِّض منظومة الأمن النووي الدولية وحقوق الدول في تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة والعلوم والتكنولوجيا النووية. وأضاف أنَّ هذه الواقعة تُثير

شكوكاً جادة بشأن افتراضات المجتمع الدولي حول المصادر المحتملة لتهديدات الأمن النووي، ومن ثمَّ فإنها قادرة على تقويض الجهود التي تبذلها الوكالة والدول الأعضاء للحفاظ على نظم الأمن النووي القائمة.

32- وقال إن الوفد الأرميني، آخذاً هذه الآثار في الاعتبار، اقترح أثناء المفاوضات التحضيرية إدراج فقرات جديدة في مشروع القرار؛ ولكنه قرَّر، بعد دراسة متأنية للحالة الراهنة، عدم المضي قُدُماً في تلك الاقتراحات. وأضافت أنَّ أرمينيا، رغم ما لديها تحفظات شديدة بشأن مشروع القرار بصيغته الحالية، تُعلِّق أهمية بالغة على دور الوكالة في الأمن النووي، ولذلك فهي مستعدة للانضمام إلى توافق الآراء بشأن نصِّ مشروع القرار.

33- وقال إن بلده يؤمن بأنّ المسألة التي أثارها تتطلب دراسة عاجلة، وأنه يحتفظ بحقِّه لمتابعة هذه المسألة في مفاوضات المؤتمر العام المستقبلية بشأن الأمن النووي والمحافل الأخرى ذات الصلة.

وتولَّت السيدة رونيل (استونيا)، نائبة الرئيس، رئاسة الجلسة.

34- وأعرَب ممثل جمهورية إيران الإسلامية، مُشيراً إلى أنَّ بلده واجه أيضاً أعمالاً تخريبية وتهديداتٍ استهدفت مرافقه النووية، عن رأيه بأن مشروع القرار بصيغته الحالية لا يتوافق بقدر كافٍ مع الوضع القائم. واقترح إدخال فقرة جديدة بين الفقرتين 42 و43، يكون نَصَّها كالتالي: "ويُعرب عن بالغ قلقه، ويرفض أي هجوم مسلح أو تخريب أو تهديد ضد المرافق النووية المخصصة للأغراض السلمية الخاضعة لضمانات الوكالة، ويَعتبر هذه الأعمال انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للوكالة".

35- وقالت ممثلة ألمانيا، متحدثةً باسم الاتحاد الأوروبي وبصفتها واحدة من مقدِّمي مشروع القرار، إنه نتيجة لجائحة كوفيد-19، فقد اتُّفق خلال المفاوضات غير الرسمية على صياغة مشاريع القرارات لتقديمها إلى المؤتمر العام، على أن تكون النصوص المستخدمة فيها هي النصوص التي اعتُمدت في دورته الثالثة والستين، مع إدخال تحديثات تقنية فقط. وأضافت أن الاتحاد الأوروبي يُسلِّم بأن القضية التي طرحها ممثل أرمينيا تبعث على قلق دولي شديد، ولكن الدورة الحالية للمؤتمر العام ليست المحفل المناسب لمعالجتها.

36- وقالت إن الممثل السامي للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي ونائب رئيس المفوضية أجرى، في تموز/يوليه 2020، محادثة هاتفية مع وزيري خارجية أرمينيا وأذربيجان، حثَّ خلالها الجانبين على وقف المواجهات المسلحة والكفِّ عن الأفعال والخطابات التي تثير التوترات، لا سيّما مواصلة التهديد باستهداف البنية التحتية الحيوية في المنطقة.

37- وقالت إن الاتحاد الأوروبي يدعو اللجنة إلى الالتزام بالتفاهم على أن مشاريع القرارات ستقتصر على إدخال تحديثات تقنية، وإرجاء المناقشات الموضوعية إلى الدورة الخامسة والستين للمؤتمر العام.

38- وأعرَب ممثل جمهورية إيران الإسلامية عن رأيه بأنه يجب إدراج الفقرة الإضافية في مشروع القرار، كون الاقتراح ينبغي أن لا يُثير جدلاً.

39- ورحَّب ممثل كندا بالمرونة التي أبداها وفد أرمينيا وقبوله عدم متابعة اقتراحاته بإدراج عناصر جديدة في مشروع القرار، وناشد ممثل إيران أن يوافق على تأجيل مناقشة المسألة، التي يعتبرها مسألة هامة، ومراعاة الاتفاق الذي أشارت إليه ممثلة ألمانيا.

40- وشدَّد ممثلو سلوفينيا وأوكرانيا والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة واليابان وفرنسا وأستراليا ومطالة وبلغاريا على أهمية احترام الاتفاق.

41- وأيَّد ممثلو إسبانيا والدانمرك والسويد وسويسرا والنرويج ولكسمبرغ وفنلندا وآيرلندا وهولندا واليونان والبرتغال هذا الرأي، وعبَّروا عن الشكر لوفد أرمينيا على المرونة التي أبداها.

42- وطلب ممثل جمهورية إيران الإسلامية وقتاً لإجراء مشاورات غير رسمية، نظراً للأهمية التي يعلّقها بلده على إدراج الفقرة الإضافية التي اقترحها في مشروع القرار.

43- وقال ممثل غواتيمالا، مُشدِّداً على الحاجة إلى السعي الجاهد للوصول إلى توافق في الآراء، إن التفاوض على الاقتراحات الموضوعية، أيًّا كانت أسسها، سيكون غير منصفاً للوفود التي لم تحضر. وأضاف أن أي تحديثات تطرأ على مشروع القرار ينبغي أن تكون تحديثات تقنية محضة، على النحو المتَّفق عليه سابقاً.

44- ورحَّب ممثل تركيا بجوهر الاقتراح الذي قدَّمه ممثل جمهورية إيران الإسلامية، ولكنَّه أعرب عن الحاجة إلى احترام الاتفاق بالتركيز على التحديثات التقنية.

رُفِعَت الجلسة الساعة 18/00.